

قرار رقم (٣٢) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على أحكام:

- القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٤٣٧/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١١ القاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على قيام "شركة الدياب للصرافة" المساهمة العامة بإصدار وطرح (٦,٨٨٤,٨٤٥) سهم بقيمة اسمية (١٠٠) ل.س مائة ليرة سورية للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (٦٨٨,٤٨٤,٥٠٠) ل.س، وذلك بغرض زيادة رأسمال الشركة.
٢. أصحاب حق الأفضلية بالاكتتاب هم المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة كما هم في نهاية يوم الإثنين ٢٠١٨/٣/١٩ كلٌّ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٣. - اعتماد نشرة الإصدار.
٤. - اعتماد صيغة إعلان الطرح.
٥. - اعتماد نموذج طلب الاكتتاب.
٦. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .
دمشق في ٢٠١٨/٣/٥.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية